



## قرار بشأن فتح باب الترشيح عدد: 140/2025

### لشغل منصب رئيس قسم الشؤون المالية الاقتصادية والاجتماعية بجماعة برشيد

إن رئيس مجلس جماعة برشيد

- بناء على الظهير الشريف رقم 008-008-1-58 الصادر في 24 فبراير 1958 (1377 شعبان 4) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85-1 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 738.77.2 المؤرخ في 13 شوال 1397 الموافق (27.09.1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681.2 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية، ولا سيما المادة 4 منه؛
- بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443 الموافق لـ 31 أغسطس 2021 يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور المرتبطة بها ولاسيما المادة 10 منه.
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 2522.21 الصادر في 21 من ربيع الأول 1443 الموافق لـ 28 أكتوبر 2021 بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات.
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 1019.24 الصادر في 19 أبريل 2024 بتفويض سلطة التأشير على قرارات وعقود التعيين والاعفاء وانهاء المهام المتعلقة بالمناصب العليا بإدارة الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية.
- استنادا إلى المنشور التوضيحي رقم D7563 بتاريخ 15 نوفمبر 2021 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وممؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية.
- وبناء على التنظيم الهيكلاني لإدارة جماعة برشيد المؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم برشيد.
- وبناء على قرار رئيس مجلس جماعة برشيد عدد 01 بتاريخ 12/07/2018 بشأن تنظيم إدارة جماعة برشيد وتحديد اختصاصاتها.
- وبناء على القرار رقم 10 بتاريخ 27 مارس 2024 بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم الشؤون المالية الاقتصادية والاجتماعية بجماعة برشيد.
- ونظرا لشغور منصب رئيس قسم الشؤون المالية الاقتصادية والاجتماعية بجماعة برشيد.

يقرر ما يلي

#### المادة الأولى:

- 1 يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم الشؤون المالية الاقتصادية والاجتماعية بجماعة برشيد في وجه الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين العاملين بجماعة برشيد المرتدين في درجة متصرف من الدرجة الثانية، أو في أحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.
- 2 أن يكونوا حاصلين على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.
- 3 أن يتوفروا على أقدمية لا تقل عن أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعون المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار.
- 3 أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة، غير أنه يمكن، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك الإعفاء من هذا الشرط.
- 4 الموظفون المرسمون والأعون المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم لمهام رئيس قسم.

#### المادة الثانية:

تحدد مهام رئيس قسم الشؤون المالية الاقتصادية والاجتماعية للجماعة والكافئات المطلوبة حسب الملحق المتعلق ببطاقة توصيف مهام المنصب والكافئات المطلوبة المرفق بهذا القرار.

### المادة الثالثة:

- 1- يتكون ملف الترشيح لشغل منصب رئيس قسم الشؤون المالية الاقتصادية والاجتماعية بجماعة برشيد من الوثائق التالية:  
• طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد موجه إلى رئيس المجلس الجماعي ومدعم بموافقة هذا الأخير ورأيه حول كفاءة المترشح؛
- 2- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وال Shawahed العلمية المحصل عليها، والتكوينات المستفاد منها، اللغات المتقنة، التجربة المهنية، مهام المسؤولية التي سبق تقلدها وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛
- 3- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح (ة) في شأن تدبير قسم الشؤون المالية الاقتصادية والاجتماعية وتطويرها والرفع من أدائها؛
- 4- نسخة من قرار التعين في إطار متصرف من الدرجة الثالثة؛
- 5- نسخة من قرار التعين في منصب المسؤولية إذا توفر؛
- 6- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- 7- موافقة الإدارة التي ينتمي إليها المترشح، مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته.
- 8- كل وثيقة أخرى تكون مفيدة وذات صلة بطبيعة المنصب المراد شغله؛

### المادة الرابعة:

يقوم المترشح (ة) بتقديم برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير قسم الشؤون المالية الاقتصادية والاجتماعية التابع لجماعة برشيد، وتطويره والرفع من أدائه، لاسيما إماماه بالنصوص التشريعية والتنظيمية التي تؤطر الجماعة وتقنيات وآليات التدبير الحديث للمرفق العام، أمام لجنة المقابلة الانتقائية.

### المادة الخامسة:

تودع ملفات الترشيح في خمس (5) نظائر، مقابل وصل بالاستلام، مباشرة بمكتب الضبط بمقر جماعة برشيد وذلك خلال أوقات العمل الرسمية من تاريخ ..... 2025 ..... إلى غاية تاريخ ..... 2025 ..... 11 عشت ..... 8 يوليز ..... قبل الساعة الرابعة والنصف وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة السادسة: تتولى لجنة معينة بقرار رئيس مجلس جماعة برشيد عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، وكذا إجراء المقابلة الانتقائية، وستعلن إدارة الجماعة عن تاريخ ومكان إجراء مقابلة الانتقاء.

### المادة السابعة:

يعين المترشح (ة) الذي تم انتقاوته لمزاولة مهام المسؤولية بجماعة برشيد بقرار رئيس مجلس جماعة برشيد مؤشر عليه من قبل السلطة المخول لها ذلك.

### المادة السابعة:

ينشر هذا القرار بالموقع الإلكتروني للتشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) و بالموقع الإلكتروني لبوابة المديرية العامة للجماعات الترابية [www.collectivites-territoriales.gov.ma](http://www.collectivites-territoriales.gov.ma) وبالموقع الإلكتروني لجماعة برشيد ويعلق بمقر جماعة برشيد.

حرر ببرشيد في 10 يونيو 2025  
رئيس مجلس جماعة برشيد



طارق قديري